eISSN 2600-8408
http://journals.iium.edu.my/al-fiqh
Pp. 74 - 83

Copyright (C) 2020
IIUM Press
International Islamic University Malaysia

آليات تعزيز الأمن الاقتصادي والسلم الاجتماعي: رؤية فقهية معاصرة

عبد الحميد محمد علي زرؤم[١]، عبد الوهاب عامر[٢]

ملخص البحث

يسلط هذا البحث الضوء على بعض الآليات التي تُسْهِمُ في تعزيز الأمن الاقتصادي والسلم الاجتماعي وتؤدي إلى تحقيق استقرار المجتمع، وازدهار اقتصاده، من منظور الرؤية الإسلامية المستوحاة من النصوص الشرعية ومن ممارسات الرعيل الأول الذين عاشوا بسلام، ونشروا في العالم السلام. تتمثل إشكالية البحث في سؤال جوهري هو: هل للإسلام رؤية في تحقيق الأمن الاقتصادي والسلم الاجتماعي؟ ومن خلال استقراء آيات الكتاب المجيد واستخدام المنهج التحليلي، تناول الباحثان هذه الآليات، التي من أهمها: تحريم وتجريم الحروب، والميسر، وتقسيم المجتمع إلى طبقات، وكل ما من شأنه أن يغذّي العداوات، ويؤدي إلى تفويت مقصد الشارع من المال والثروة. ومن أهم النتائج التي توصل إليها هذا البحث: أن الإسلام تشدد في تحريم الاحتكار، والربح الفاحش، وأوصى بالتوزيع العادل للثروة، وعدم تكديسها في أيدٍ قليلة، والنأي عن جمع الأرباح الهائلة من خلال استغلال حاجة المستهلك، كما أن ديننا يدعو إلى تقريب الفوارق الاقتصادية بين الأفراد؛ حتى لا يكون ثمة ثراء فاحش، أو فقر مدقع.

الكلمات المفتاحية: الإسلام، الأمن الاقتصادي، التعايش السلمي، الزكاة.

Mechanisms of Promoting Economic Security and Social Peace: A Contemporary Juristic Perspective

Abstract

This paper highlights some of the mechanisms that contribute to the promotion of economic security and social peace and lead to the stabilization of the society and prosperity of its economy from the Islamic perspective inspired by the Shari`ah texts as well as the practices of the first Muslim generation who lived in peace and spread peace in the world. The primary research problem is a fundamental question: does Islam have a vision in achieving economic security and social peace? Adapting inductive and analytical approaches, the researchers have dealt with these mechanisms, the most important of which are the prohibition and criminalization of wars, the prohibition of gambling, the prohibition of division of society into classes, and all that would nourish enmities and lead to missing the Legislator's [Allah's] objective of property and wealth. Among the most important findings of this research is that Islam strictly prohibits monopoly and excessive profit, requires equitable distribution of wealth so that it is not accumulated in a few hands and to refrain from accumulating huge profits by means of exploiting the need of the consumer and that our religion calls us to close the economic differences among individuals so that there is neither excessive wealth, nor extreme poverty.

Keywords: Islam, Economic Security, Peaceful Coexistence, Zakah.

[١] أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. alzaroumi@iium.edu.my
[٢] محاضر، قسم السياسة الشرعية، جامعة ملايا، ماليزيا. Almurshid_19@yahoo.com

المحتوى

المقدمة 74
المبحث الأول: آليات تحقيق السلم والأمن الاقتصادي في المجتمع 76
المطلب الأول: إخراج الزكاة 76
المطلب الثاني: الاهتمام بالفقراء 76
المطلب الثالث: تحريم الربا 77
المطلب الرابع: تحريم الميسر 77
المطلب الخامس: تحريم الاحتكار والربح الفاحش 77
المطلب السادس: تحريم الاستغلال الآثم ونبذ فكرة الطبقات 78
المطلب السابع: الابتعاد عن التطفيف في الميزان 78
المطلب الثامن: عدم تمكين السفهاء من الأموال 78
المطلب التاسع: القضاء على البطالة أو تقليلها 78
المطلب العاشر: عدم التشجيع على التسوّل 79
المطلب الحادي عشر: عدم تبديد الأموال 79
المطلب الثاني عشر: الإيثار 79
المطلب الثالث عشر: منع الحرب 79
المبحث الثاني: أهمية الأمن الاقتصادي والسلم الاجتماعي في ظل خصائص المجتمع الإسلامي 79
الخاتمة 81
المراجع 82

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على النبي المصطفى والرسول المجتبى محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد.

يتحقَّق سلام المجتمع بتكاتف وتكافل أفراده اقتصاديا، وبزوال الفوارق بين الطبقات؛ ذلك لأن المجتمع يفقد سلامه واستقراره، وتتقطع أوصاله إذا وجدت طبقة مترفة متخمة، تتوفر لديها كل وسائل الراحة والرفاهية، مقابل طبقة مسحوقة معدَمة، تفتقد أبسط مقومات الحياة؛ وإذ ذاك تترعرع الأطماع، وتنشأ الفتن، وتشرأب الأحقاد الدفينة بأعناقها، وتنشب الحروب؛ فلذلك ينبغي للمجتمع أن يتآلف ويتكاتف؛ فالجائع يُطعَم، والعاري يُكسَى، واليتيم يُكفَل، والفقير المريض يُعالَج، والمدين المعدَم يُساعَد في قضاء دينه، والأرامل يُشفَق عليهنَّ ويُكفَين شر المسألة، وأبناء الفقراء والمساكين والشهداء وسجناء الضمير يجدون من يتبنى دفع رسومهم الدراسية وغير ذلك.

وثمة آليات تسهم في سد الفجوة بين الفقراء والأغنياء، وتقلِّل من تداعيات الاحتقان الاجتماعي؛ فالزكاة مثلا عبادة فيها بُعد اجتماعي؛ لأنها تُذْهِبُ ما يكون بين الفقراء والأغنياء من جفوة أو غلٍّ في القلوب، وتشيع التعاطف والتراحم بين أفراد الأمة، وفيها معنى التطهير والتزكية من حيث كونها جالبة للبركة في مال مخرجها، ومطهرة للغني البخيل من الحرص على جمع الأموال، والشح في إخراجها. وفي ظل النظام الربوي، تتفاقم المشاكل يوما بعد يوم، ويكثر اللوم، ويتفشَّى اللؤم، وتزداد العداوات بين أفراد المجتمعات. ومن هذه الآليات: الاهتمام بالفقراء والأسر الضعيفة المسحوقة جراء السياسات الاقتصادية الجائرة، أو بسبب احتكار فئة قليلة خيرات البلاد وثرواتها. ومنها أيضا: تحريم وتجريم الحروب التي تأكل الأخضر واليابس، وتعمل على تشتيت الناس، وتحريم الميسر، وتقسيم المجتمع إلى طبقات غنية ومتوسطة وفقيرة، وإلى مواطني الدرجة الأولى ومواطني الدرجة الثانية، وهدر الأموال، وكل ما من شأنه أن يثير الحساسيات، ويغذّي العداوات، وينذر بانعدام الأمن والسلام، ويؤدي إلى تفويت مقصد الشارع من المال والثروة.

إن سلام المجتمع لا ينهض إلا على أساس من العدالة الاجتماعية (Quṭb, Sayyid, 2001, 145)، والتوازن الاجتماعي بكل أبعاده ودلالاته. وإن أفراد المجتمع الخائفين المحرومين من الأمن والسلام لا يبدعون، ولا يعمّرون الكون، ولا يميلون إلى التعاون، فالمجتمعات الآمنة المستقرة أكثر تطورا ورفاهية من المجتمعات المضطربة (Ḥussām Muḥammad, 1997, 5)؛ لأن الخوف كما يقول الماوردي: "يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرّفهم، ويكفّهم عن أسباب المواد التي بها قوام أوَدهم، وانتظام حياتهم" (ʿAmmārah, Muḥammad, 1998, 15). فإذا ضاع الأمن، وفُقدت الطمأنينة، توقف الإبداع؛ وانطفأ الشعاع، وتجمّدت الحياة، وخمد العقل والفكر، وصعب السيطرة على الرعاع من قبل أولي الأمر (Al-Zuhaylī, Muḥammad, 1998, 36).

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات التي كتبت في هذا المجال بشكل قريب أو بعيد من موضوع هذه المقالة، منها على سبيل المثال مقالة لأحمد منير نجار بعنوان "الأمن الاقتصادي والتنمية: قراءة تحليلية مع الإشارة لوضع الأمن الاقتصادي الكويتي". يتناول فيها صاحبها العلاقة التبادلية بين الأمن الاقتصادي والتنمية الشاملة، وأن الحروب اليوم ليست بالضرورة حروب عسكرية، بل هي حروب اقتصادية، ويرى الباحث أن الحروب الاقتصادية السلمية أكثر تأثيرا في عالم اليوم. انطلق الباحث في دراسته من دولة الكويت، وهو ما يجعل مقالته تختلف تماما عن هذا البحث.

ومقالة أخرى بعنوان "أهمية الحوار في تعزيز السلم الاجتماعي" للشيخ خميس عابدة، قدمت كورقة في مؤتمر كلية الشريعة بجامعة النجاح عام ٢٠١٢م تحت عنوان "السلم الاجتماعي من منظور إسلامي". يقرر كاتب المقالة أن الحوار مع الآخر والرحمة بالضعيف والإحسان إلى القريب والتسامح مع الجار، من الأسس التي قام عليها الإسلام، وكلها أمور تؤدي إلى السلم المجتمعي، فإن تقوية النسيج الوطني –الذي هو نتيجة الحوار الداخلي– هو ما يؤدي إلى السلام. وواضح أن هذه المقالة لم تتناول الجوانب الاقتصادية كما فعلت هذه الورقة.

ثمة مقال آخر بعنوان "أثر المنهج الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي" للدكتور قتيبة عبد الرحمن العاني، يتناول

الكاتب فيها بعض قضايا الأمن الاقتصادي، وكيف يسهم الإسلام في تحقيقها. ويشير إلى أن الأمن في الوقت الحاضر تبرز أهميته لما هو مشاهد من حيث سيطرة الدول الكبرى على اقتصادات دول العالم النامي؛ الأمر الذي أدى إلى اختلال التوازن في دول العالم؛ ذلك لأن الإنسان الجائع قد يضطر إلى السرقة والتحول إلى عنصر غير سوي في المجتمع، إضافة إلى الجهل وعدم الالتحاق بالمدارس. يقول الكاتب أيضا إن أغلب الاضطرابات الحالية وحالات الصراع والهرج والمرج التي تسود بعض الدول العربية من أسبابها الرئيسة "الفقر والجوع". يلتقي الكاتب مع مقالتنا -بأسلوبه الخاص، دون التوسع في الموضوعات وجمع الآيات والأحاديث الواردة فيها كما فعلنا- في بعض وسائل تحقيق الأمن الاقتصادي مثل: القضاء على البطالة، والفقر.

سيسلط هذا البحث الضوء على بعض الآليات التي لها إسهام -من منظور فقهي معاصر- في تحقيق الأمن الاقتصادي والسلم الاجتماعي في المجتمع المسلم، وهو أمر في غاية الأهمية بالنسبة للمجتمعات المعاصرة التي تعاني الأمرّين جراء انتشار الثالوث المقيت البغيض: الفقر، والجهل، والحروب. وفي سبيل ذلك سيتم استخدام المنهجين الاستقرائي والتحليلي، وذلك من خلال استقراء النصوص الشرعية، ومن ثم تحليلها للوصول إلى النتائج التي تتوخى من البحث.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذا البحث في الإجابة على سؤال مهم: هل للإسلام رؤية في الأمن الاقتصادي والسلم الاجتماعي؟ وذلك من خلال الكشف عن آليات تحقيق ذلك سيما في المجتمعات المعاصرة.

المبحث الأول: آليات تحقيق السلم والأمن الاقتصادي في المجتمع

ثمة آليات تسهم في تحقيق السلم والأمن الاقتصادي في المجتمع، كما يقررها الإسلام، أبرزها ما يأتي:

المطلب الأول: إخراج الزكاة

سُمِّيَ القدر المخرج من المال زَكَاةً؛ لأنه سبب يرجى به الزكاء (Al-Fayūmī, n.d, 1/254)، والزكاة مورد خصب من موارد التكافل الاجتماعي، ومعين دفّاق (ʿUlwān, ʿAbdullāh Nāṣiḥ, 1983, 7)، يشعر مخرجها أنه عضو في المجتمع، يسعد بسعادته ويشقى بشقائه، ويشعر الفقراء أنهم جزء من المجتمع ومن نسيجه، فلا يندفعون إلى الجريمة والمخدرات وتجارة الأعراض، ونشر الإرهاب في المجتمعات (Al-Sulṭān, Sulṭān bin Muḥammad, 1986, 21. Saywar, ʿAlī Miftāḥ, 1990, 33).

وقد قرَّر الإسلام للفقراء حقا، ولم يتركهم تحت رحمة الأغنياء، وما يجودون به من صدقات التطوع؛ لأن في ذلك مضيعة لهم (Al-Miṣrī, ʿAbd al-Samīʿ, 1986, 80).

كما أن الزكاة عبادة اجتماعية، تشيع التعاطف والتراحم بين أفراد الأمة، وتُذْهِب ما يكون بين الفقراء والأغنياء من جفوة أو غل في القلوب (Ḥassān, ʿAbd al-Ḥamīd, 1972, 4. Al-Mawdūdī, Abū al-Aʿlā, 1984, 140)، وهي تطهير للنفس والمال والمجتمع، وتزكية لمخرجها قبل أن تكون طُعمة لمستحقيها من الأصناف الثمانية التي حددتها الآية الكريمة: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة:٦٠]، حقا هي تطهر نفس الفقير من الحسد والنظر بحسرة إلى ما في يد الغني من نعم وثروات، كما تطهر نفس الغني من الحرص على جمع الأموال، والشح في إخراجها، ومن التمحور حول الذات، كما تلعب دورا بارزا في تحرير الأرقاء، والتعاطف مع الفقراء، والتخلص من داء الكبرياء (ʿUqlah, Muḥammad, 1982, 13).

المطلب الثاني: الاهتمام بالفقراء، والعمل على تخفيف معاناتهم، وتقريب الفوارق الاقتصادية بين الأفراد والفئات

وذلك بالرفع من مستوى الفقراء، والحد من طغيان الأغنياء، وتضييق الفروق حتى لا يكون ثمة ثراء فاحش، أو فقر مدقع (Al-Qaraḍāwī, Yūsuf, 1981, 138)؛ لأنه إذا اتَّسعت الهوَّة

بين الفريقين؛ كثرت العداوات، وازدادت رقعة الخلافات، وانعدم بالتالي الأمن والسلام في المجتمعات. إنه من الخطل ومما لا يقول به ذو عقل، أن يموت أناس من الجوع، بينما يموت آخرون من التخمة. إن الفقر خطر على العقيدة والأخلاق، وسلامة التفكير، وبناء الأسرة والمجتمع (Al-Qaraḍāwī, Yūsuf, 1981, 138).

ومما يُرْوَى عن أبي ذر الغفاري قوله: عجبت لمن لا يجد قوتا في بيته، فكيف لا يخرج على الناس شاهرا سيفه؟ لذلك نجد اهتمام القرآن بهذه الفئة في كثير من أحكامه، من ذلك: جَعْلُ إطعام المساكين أو كسوتهم من الكفارات التي تجبر ارتكاب الأخطاء والسيئات، قال تعالى: ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [المجادلة: ٤].

المطلب الثالث: تحريم الربا

الربا عدو السلم الاجتماعي، وقد حرَّمه الله لخطره الكبير، وتَوَعَّدَ متعاطيه والمجتمع الذي يتفشَّى فيه بإعلان الحرب عليه، قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]. وفي ظل النظام الربوي، تتفاقم المشاكل، وتكثر العداوات بين أفراد المجتمع؛ لأنه ما تمر سنوات حتى تتسرب ثروات هائلة من أنامل الكادحين إلى مخازن المترفين (al-Shayrāzī, Ḥasan, 1960, 249).

وأضرار الربا تفوق الحصر، منها ما هو أخلاقي، ومنها ما هو اجتماعي، ومنها ما هو اقتصادي. والمجتمع الربوي مجتمع منحلٌّ، متفكك الأوصال، يسود فيه التكالب على المادة، وعبودية المال، لا يرحم أحدٌ أحدا، ولا يقدم مساعدة إلا إذا كان يرجو من ورائها شيئا، السعادة بين الأفراد غير دائمة، والأمن غير مستتب (Al-Qahṭānī, Saʿīd, 1988, 93). ومن نتائج الربا انتشار روح السخط، وزوال الثقة بين أفراد المجتمع، وفقدان التعاون (Saywar, ʿAlī Miftāḥ, 1990, 195. Al-Zuhaylī, Wahbah, 2001, 161)، "فكم سلب الربا من نعمة، وكم جلب من نقمة، وكم خرَّب من دار، وكم أخلى دارا من أهلها، فما بقي منهم ديار" (Al-Kaʿkī, Yaḥyā, 2006, 195).

المطلب الرابع: تحريم الميسر

الميسر صنو الربا من حيث الأخطار الجسيمة التي تترتب على تفشيه في المجتمع، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [المائدة: ٩٠]. والمشاهد أن المقامرين والمتنافسين في المال الحرام، الشيطان لا يفارق أماكن لعبهم؛ لإيقاع العداوة بين المقامرين، وزرع بذور الكراهية فيهم، وإشعال نار الحرب بينهم، وصدهم عن ذكر ربهم، قال سبحانه: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ**﴾ [المائدة: ٩١].

المطلب الخامس: تحريم الاحتكار والربح الفاحش

المنظور القرآني للأمن والسلام الاقتصادي للمجتمع يتمثل في التوزيع العادل للثروة، وعدم تكديسها في أيد قليلة، وحماية أفراد المجتمع من جشع التجار، وطمع أصحاب الأموال، والنأي عن جمع الأرباح الهائلة من خلال استغلال حاجة المستهلك؛ كل ذلك حتى لا ينتفض الفقراء ويثورون، ويُحْرم المجتمع سلامه واستقراره.

فلم يعط الله الفرد حرية حركة المال يحتكره ويكتنزه متى ما شاء، ويحركه متى ما شاء، وإنما منحه الحق في ملكية ماله

والاشتغال به والتصرف فيه وفق ضوابط الشرع، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ**﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥]، قال أبو ذر الغفاري -رضي الله عنه-: "بشّر الكانزين بكيّ في ظهورهم، يخرج من جنوبهم، وبكيٍّ في أقفائهم، يخرج من جباههم" (Al-Ghazālī, Abū Ḥāmid, 1982, 26). وإن من أسباب زوال الأمم وانهيار الدول كما يقول المؤرخ الليبي علي الصلابي: الترف، والفساد، والبطر، والكبرياء (Al-Ṣallābī, 1998, 163).

المطلب السادس: تحريم الاستغلال الآثم ونبذ فكرة الطبقات

الإسلام يحرم استغلال الإنسان لأخيه الإنسان (Ibrāhim, Muḥammad, 1978, 35)، وتقسيم المجتمع إلى طبقات غنية ومتوسطة وفقيرة، تلك التقسيمات التي يهدف منها مبدعوها إشعال فتيل الحرب بين فئات المجتمع، وحرمانها من العيش بسلام. وكذا لا يجوز تقسيم الناس إلى مواطنين من الدرجة الأولى ومواطنين من الدرجة الثانية، كما كان حال الليبيين أيام الاستعمار الإيطالي (El-Kikhia, 1997, 23)، مثلهم مثل كل المستعمرات السابقة في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية.

المطلب السابع: الابتعاد عن التطفيف في الميزان

من عوامل توسيع الهوّة بين أفراد المجتمع وحرمانهم نعمة السلام والأمان: التطفيف في الميزان، والتلاعب بالمكاييل في التعاملات التجارية، قال الله تعالى: ﴿**أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ. وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ. وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾ [الشعراء: ١٨١-١٨٣] وقوله ﴿**وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ. الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ. وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ**﴾ [المطففين: ١-٣].

المطلب الثامن: عدم تمكين السفهاء من الأموال

لعلَّ الحكمة من الحجر على السفهاء وعدم وضعها في أيديهم هي: أن لا يعبث السفيه بالمال، ويهدره في غير أوجه صرفه في الوقت الذي لا يجد فيه بعض فئات المجتمع قوت اليوم وأساسات الحياة؛ مما يثير الحساسيات، ويغذّي العداوات، وينذر بانعدام الأمن والسلام؛ وهذا بدوره يؤثر على الأمن الاقتصادي والسلم الاجتماعي، ويتأثر مجموع الناس من هذا التصرف المحرم، قال تعالى: ﴿**وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا**﴾ [النساء: ٥].

المطلب التاسع: القضاء على البطالة أو تقليلها

البطالة سبب آخر من أسباب حرمان المجتمع من التمتع بالاستقرار والسلام، ولها آثار خطيرة؛ فجلوس الشباب في البيوت أو الأسواق بدون عمل -وهم في ريعان شبابهم، وفي كامل قواهم البدنية والعقلية- يسبّب انتكاسات نفسية، تؤدي أحيانا إلى الانتحار لدى بعض منهم، لشعورهم بالفشل وإحساسهم بعدم أهميتهم في المجتمع (Al-Hāshimī, Rafsanjānī, 1994, 95)، وقد يحقدون على المجتمع ويعملون على تدميره.

فإذا أخذنا بعض النماذج، نجد أن نسب البطالة تهدد الأمن الاقتصادي لبعض الدول الإسلامية، فمثلا في تقرير لوزارة العمل الليبية: فإن نسبة البطالة تقدر بـ ١٥ % من إجمالي القوى القادرة على العمل، ويقدر عدد العاطلين عن العمل بـ ٤٠٠ ألف فرد، منهم ١٤٩ يحملون مؤهلات جامعية، أي ما نسبته ٤٣٪ من العاطلين (المركز الوطني لدعم القرار "رئاسة مجلس الوزراء الليبي"). وكانت نسبة البطالة عام ٢٠١٠م قد بلغت -كما ذكر تقرير لصندوق النقد الدولي- ما يقارب الـ ٣٠٪ من مجموع سكان ليبيا. وفي مصر بلغت نسبة البطالة لعام ٢٠١٦م حسب إحصائيات البنك الدولي ما يقارب ٢٠٪. وذكر تقرير لقناة الجزيرة بأن ٨٨٪ من العاطلين حملة مؤهلات جامعية وما دونها.

المطلب العاشر: عدم التشجيع على التسوّل

التسول له أثر بليغ على الأمن الاقتصادي والسلم الاجتماعي؛ وذلك من خلال النظرة الدونية إلى المتسوّلين من قبل المجتمع؛ لذلك فإن المهنة في نظر الإسلام مهما كانت قيمتها أكرم وأشرف من ذلّ السؤال ومرارة الحاجة. يقول عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–: "مكسبة في دناءة خير من سؤال الناس"، وورد عنه ﷺ قوله: ((إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثٍ لِغُرْمٍ مُوجِعٍ أَوْ دَمٍ مُفْظِعٍ أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ)) (Al-Ṭaḥāwī, Aḥmad, 1994, 2/19)، كما ورد عنه ﷺ: ((لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ فَيَسْتَغْنِيَ بِهِ عَنِ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ)) (Al-Tirmidhī, 1998, 2/57)، ويقول ﷺ: ((مَنْ جَاعَ أَوِ احْتَاجَ فَكَتَمَهُ النَّاسُ وَأَفْضَى بِهِ إِلَى اللَّهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَفْتَحَ لَهُ قُوتَ سَنَةٍ مِنْ حَلَالٍ)) (Al-Ṭabrānī, 1985, 1/141)، وفي الآية الكريمة: **﴿لِلْفُقَرَاء الَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاء مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾** [البقرة: ٢٧٣]. (ʿUbayd, Manṣūr, n.d, 35)

وروي عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قوله المشهور: "إني لأرى الرجل فيعجبني، فأسأل عنه هل له من حرفة؟ فإن قيل لا، سقط من عيني" (ʿAlāʾ al-Dīn, ʿAlī, 1981, 3/123).

المطلب الحادي عشر: عدم تبديد الأموال

إذا كان وضع الأموال في أيدي السفهاء هدر لها، فإن تبذيرها وتبديدها من قبل أي أحد أو أي مجموعة بشرية هدر لها أيضا، ويكلّف المجتمع سلامه واستقراره، قال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾** [الفرقان: ٦٧]، والمعنى: كسبوا طيبا، وأنفقوا قصدا، وأعطوا فضلا لا جحودا (Al-Mātūrīdī, Abū Manṣūr, 2004, 3/513).

ولا ينبغي للإنفاق أن يتجه صعودا إلى الإسراف، والترف، والتبذير الذي يفضي إلى ضياع العباد، وهلاك البلاد، وتبديد الثروة، أو ينحدر هبوطا إلى بخل، وشح، يؤدي إلى توقف الإنتاج، وتعميم الفقر (Ṭalḥān, Aḥmad, 1996, 39).

المطلب الثاني عشر: الإيثار

وهو قيمة اجتماعية، يتحلّى بها مَن قلبُه مفعم بحب الخير للآخرين. وقد ضرب الرعيل الأول من الصحابة الذين عاصروا التنزيل أروع الأمثلة في الإيثار، فكان أحدهم –في ساحات الوغى– يؤثر أخا له في الله بجرعة ماء، أو قطعة خبز، إذا سمعه يتأوّه من شدة الألم، أو يتضوّر من شدة الجوع، أو يلهث من شدة العطش، وقد نزل في شأنهم: **﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾** [الحشر: ٩]. أما الأثرة؛ فأبئس بها من مثيرة للضغائن، مفرّقة بين الأحباب.

المطلب الثالث عشر: منع الحرب

للحرب تأثير بليغ على الأمن الاقتصادي؛ إذ هي تقطّع أواصر السلم الاجتماعي، قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾** [البقرة: ٢٠٨]، ويدفع أفراد المجتمع ضريبة باهظة إذا اندلعت الحروب؛ من حيث تعطيل حركة السوق، وإغلاق المحلات التجارية، أو الركود الاقتصادي، أو دفع فاتورة الحرب من خلال الضرائب التي تفرضها الحكومات على الجماهير لتغطية تكاليف الحروب.

المبحث الثاني: أهمية الأمن الاقتصادي والسلم الاجتماعي في ظل خصائص المجتمع الإسلامي

إن إيجاد الأمن الاقتصادي والسلم الاجتماعي، وتوفير الاحتياجات الضرورية لعامة الشعب، وسد حاجة ذوي الحاجات مسألة في غاية الأهمية؛ حتى لا يكونوا خطرا على

نظام المجتمع وسلامته (Khallāf, ʿAbd al-Wahhāb, 1997, 138).

وثمة أشياء لابد أن تكون مشاعة للناس جميعا؛ لأنهم شركاء فيها، وهي الماء، والكلأ، والنار (ابن ماجه، ٥٧٣). كما أن أمن وسلام المجتمع اقتصاديا لا يتكلل بالنجاح ما لم يشترك الناس كل الناس في الانتفاع بخيرات الأرض، واستغلالها الاستغلال الأمثل بما يعود نفعه على الجميع، وإخراج الزكاة، والعطف على الفقراء والمحتاجين، وتحريم الربا والميسر والاحتكار، وتقليص الربح الفاحش، ومجابهة الاستغلال، ونبذ فكرة الطبقات، وترك التطفيف في الميزان، وعدم تمكين السفهاء من الأموال، وتقليل البطالة في المجتمع، والوقوف ضد فشو التسوّل، وتبديد الأموال وتبذيرها، والأثرة، والحرب التي تضر بالمصالح العامة؛ فالمال مال الله، وإنما مالكوه مستأمنون فيه، واحتكار فئة دون غيرها الأموال يتنافى مع تعاليم القرآن، قال تعالى: ﴿**مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [الحشر: ٧].

ولم يجانف الإمام ابن حزم الصواب حين ذهب إلى اعتبار أن سكان الحي الذي يموت فيه فرد من الجوع قتلة له، تؤخذ منهم ديته؛ لأن المجتمع ملزم بتوفير الكفاية المعيشية لكل فرد من أفراده (Quṭb, Sayyid, 2001, 143). إن أمن وسلام المجتمع هو نتيجة تراكمية لأمن وسلام الأفراد في دواخلهم، ومع الناس الذين من حولهم (Mohamed Alif Mogahed Mohamed, 2003, 66).

إن السلام الذي يوفره الإسلام للمجتمع يأتي من خلال الخصائص الآتية:

١. إن المجتمع الإسلامي مجتمع أخلاقي منضبط (Khālil, ʿImād al-Dīn, 1995, 112)، يلتزم جميع أفراده بقيم ومعايير وضوابط، كالتحلّي بالصدق والأمانة والشجاعة والتضحية وتحمل المسؤولية، والتخلّي عن نقائضها السالبة، كالكذب والغدر والخيانة والجبن والتهرب من المسؤولية. ومجتمع هذه أخلاقه حري بالعيش بسلام وأمان.

٢. كما أنه مجتمع متوازن (Khālil, ʿImād al-Dīn, 1995, 109) لا يطغى فيه اتجاه على اتجاه، تَوَازُنٌ بين المادة والروح، بين رغبات الأفراد "**الأنا**" وحاجات المجتمع "**نحن**"، بين المنافع الآنية والقيم الأخلاقية، بين عالم "**الغيب**" وعالم "**الشهادة**"، بين المطالبة بالحقوق والقيام بالواجبات. إن هذا التوازن وما يجلب معه من اطمئنان نفسي وصفاء روحي هو سر نجاح المسلمين الأوائل في بناء حضارة إنسانية عالمية، سعدت تحت ظلالها الوارفة البشريةُ عقودا من الزمان.

٣. وهو كذلك مجتمع متكافل (Khālil, ʿImād al-Dīn, 1995, 111) متكامل متكاتف، الكل فيه يتعاون ويتعارف بغية نشر الخير، وحفظ الأمن والسلام، وبسط الحريات، وتحقيق المغزى الإنساني لوجود الإنسان المكرم على الأرض (Al-Ḥamīd, Muḥsin, 1992). وقد اقتضت حكمة الرب الخالق –كما قال الإمام ابن القيم– أن جعل النوع الإنساني قائما بعضه ببعضه، معينا بعضه لبعضه (ابن القيم، ١١٣/٩)، وقد قال المصطفى ﷺ: ((مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ)) (Muslim, n.d, 3/1354).

٤. ثم إنه مجتمع متحرر على كل المستويات وفي كل الاتجاهات، لا تكبّله قيود وهمية، ولا تستعبده نظم وضعية بشرية. فعلى المستوى التعبيري يستطيع أفراد المجتمع أن يكتبوا ما يشاؤون، وأن يقولوا ما يشاؤون "أنت حر ما لم تضر" ما داموا لم يعتدوا على حقوق الآخرين، ولم يتجاوزوا الخطوط الحمراء التي وضعتها الشريعة. وعلى المستوى السياسي حيث خالق الكون والإنسان هو المعبود وحده، وهو المشرّع وحده، وحيث يتحرَّر أفراد المجتمع من إرهاب الطواغيت، وقهر الأرباب والمستبدِّين.

وعلى المستوى النفسي حيث لا يميل أفراد المجتمع نحو الإشباع المادي، ويغفلوا الروح والوجدان، ولا ينحرفوا باتجاه الروح على حساب الضرورات. وعلى المستوى الاجتماعي حيث لا تستعبده الضرورات، ولا تغل حركته حاجات يومية، تعيق سيره، وتقيّد انطلاقه وتحليقه في فضاءات الكون الفسيحة، وتصدّه عن الذهاب إلى الآفاق البعيدة.

فرض الإسلام الزكاة كيلا يكون المال دولة بين فئة قليلة تحرم السواد الأعظم من حقهم الشرعي والاجتماعي، وتشدد في تحريم الاحتكار والربح الفاحش، وتهدير الأموال وذلك طلبا للتوزيع العادل للثروة، وعدم تكديسها في أيد قليلة، وحماية أفراد المجتمع من جشع التجار، وطمع أصحاب الأموال، والنأي عن جمع الأرباح الهائلة من خلال استغلال حاجة المستهلك، وأن ديننا الحنيف يدعونا إلى الاهتمام بالفقراء والعمل على تخفيف معاناتهم، وتقريب الفوارق الاقتصادية بين الأفراد والفئات حتى لا يكون ثمة ثراء فاحش، أو فقر مدقع، ويحذرنا من التعامل بالربا فهو عدو السلم الاجتماعي، وقد حرَّمه الله لخطره الكبير، وتوعد متعاطيه والمجتمع الذي يتفشى فيه بإعلان الحرب عليه.

الخاتمة

ومن أهم النتائج التي توصل إليها هذا البحث:

١. للإسلام رؤية واضحة شاملة لتحقيق الأمن الاقتصادي والسلام المجتمعي.
٢. الزكاة عبادة اجتماعية، تذهب ما يكون بين الفقراء والأغنياء من جفوة أو غل في القلوب، وتشيع التعاطف والتراحم بين أفراد الأمة، وفيها معنى التطهير والتزكية وبركة لمال مخرجها، وتطهير نفس الغني من الحرص على جمع الأموال، والشح في إخراجها.
٣. الإيثار قيمة اجتماعية، يتحلى بها مَن قلبُه مفعم بحب الخير للآخرين، وقد ضرب الرعيل الأول من الصحابة الذين عاصروا التنزيل أروع الأمثلة في الإيثار، ويقابلها: الأثرة، وأبئس بها من مثيرة للضغائن، مفرِّقة بين الأحباب.
٤. مما يمتاز به النظام الإسلامي الساعي إلى السلم الاجتماعي والاقتصادي: الاهتمام بالفقراء، والعمل على تخفيف معاناتهم، وتقريب الفوارق الاقتصادية بين الأفراد والفئات، وذلك بالرفع من مستوى الفقراء، والحد من طغيان الأغنياء، وتضييق الفروق؛ حتى لا يكون ثمة ثراء فاحش، أو فقر مدقع؛ لأنه إذا اتسعت الهوة بين الفريقين، كثرت العداوات، وازدادت رقعة الخلافات.
٥. الربا عدو السلم الاجتماعي، وقد حرَّمه الله لخطره الكبير، وتوعَّد متعاطيه والمجتمع الذي يتفشَّى فيه بإعلان الحرب عليه. وفي ظل النظام الربوي، تتفاقم المشاكل يوما بعد يوم، ويكثر اللوم، ويتفشى اللؤم، وتزداد العداوات بين أفراد المجتمعات.
٦. الميسر صنو الربا من حيث الأخطار الجسيمة التي تترتب على تفشيه في المجتمع؛ ذلك لأن مدمني القمار والتنافس في المال الحرام، الشيطان لا يفارق أماكن لعبهم، لإيقاع العداوة بينهم، وزرع بذور الكراهية فيهم، وإشعال نار الحرب بينهم.
٧. يتشدد الإسلام في تحريم الاحتكار والربح الفاحش؛ وذلك طلبا للتوزيع العادل للثروة، وعدم تكديسها في أيد قليلة، وحماية أفراد المجتمع من جشع التجار، وطمع أصحاب الأموال، والنأي عن جمع الأرباح الهائلة من خلال استغلال حاجة المستهلك؛ كل ذلك حتى لا ينتفض الفقراء ويثورون، ويُحْرم المجتمع سلامه واستقراره.
٨. الحكمة من الحجر على السفهاء –في نظر الباحث– أن لا يعبث السفيه بالمال، ويهدره في غير أوجه صرفه، في الوقت الذي لا تجد فيه بعض فئات المجتمع قوت اليوم وأساسيات الحياة؛ مما يثير الحساسيات، ويغذّي العداوات، وينذر بانعدام الأمن والسلام.
٩. من غير اللائق في المنظور الإسلامي هدر المال العام أو الخاص، والإسراف والترف والتبذير الذي يفضي إلى ضياع العباد، وهلاك البلاد، وتبديد الثروة.

١٠. الحروب آفة يمقتها الجميع، فأفراد الشعب يدفعون ضريبة باهظة إذا اندلعت الحروب؛ من حيث تعطيل حركة السوق، وإغلاق المحلات التجارية، أو الركود الاقتصادي، أو دفع فاتورة الحرب من خلال الضرائب التي تفرضها الحكومات على الجماهير لتغطية تكاليف الحروب.

١١. الإسلام يمقت البطالة، ولا يشجع على التسوّل؛ ففي ذلك تعطيل للطاقات، وكساد للاقتصاد، وقتل لروح العمل والإبداع، وانتشار روح الاتكالية وانتظار فتات الآخرين، بدل السعي في مناكب الأرض والجد في طلب الرزق.

المراجع

ʿAlāʾ al-Dīn, ʿAlī bin Ḥussām al-Dīn. (1981). Kanz al-ʿUmmāl Fī Sunan al-Aqwāl Wa al-Afʿāl. Taḥqīq: Bakrī Ḥayātī. Muassasah al-Risālah.

Al-Ashqar, ʿUmar bin Sulaymān. (2003). Al-Ribā Wa ʾAtharuhu ʿAlā al-Mujtamaʿ al-Insānī. Amman: Dār al-Nafāʾis.

Al-Fayūmī, Aḥmad bin Muḥammad bin ʿAlī. (n.d.). Beirut: al-Maktabah al-ʿIlmiyyah.

Al-Ghazālī, Abū Ḥāmid. (1982). Asrār al-Zakāh. Taḥqīq: ʿAbd al-ʿĀl Aḥmad Muḥammad. Beirut: al-Maktabah al-ʿArabiyyah.

Al-Ḥamīd, Muḥsin. (1992). Al-Islām Wa al-Tanmiyyah al-Ijtimāʿiyyah. International Institute for Islamic Thought.

Al-Hāshimī, Rafsanjānī. (1994). Al-Siyāsah al-Iqtiṣādiyyah. Beirut: Dār al-Hādī.

Al-Mātūrīdī, Abū Manṣūr Muḥammad. (2004). Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm al-Musammā Taʾwīlāt Ahl al-Sunnah. Taḥqīq: Fāṭimah Yūsuf al-Khaymī. Beirut: Muassasah al-Risālah.

Al-Mawdūdī, Abū al-Aʿlā. (1984). Mabādiʾ al-Islām. Riyadh: al-Riʾāsah al-ʿĀmmah Li Idārah al-Buhūth al-ʿIlmiyyah.

Al-Miṣrī, ʿAbd al-Samīʿ. (1986). ʿAdālah Tawziʿ al-Tharwah Fī al-Islām. Cairo: Maktabah Wahbah.

Al-Qahṭānī, Saʿīd bin ʿAlī bin Wahf. (1988). Al-Ribā Wa Aḍrāruhu Wa ʾĀthāruhu Fī Ḍawʾ al-Kitāb Wa al-Sunnah. Dār al-Rushd Li al-Nashr.

Al-Qaraḍāwī, Yūsuf. (1981). Al-Ḥal al-Islāmī Farīḍah Wa Ḍarūrah. Beirut: Muasssasah al-Risālah.

Al-Ṣallābī, ʿAlī Muḥammad. (1998). Ṣafaḥāt Min Tārikh Libiyā al-Islāmī Wa al-Shamāl al-Ifrīqī. Amman: Dār al-Bayāriq.

Al-Sulṭān, Sulṭān bin Muḥammad. (1986). Al-Zakāh Taṭbīq Muḥāsibī Muʿāṣir. Riyadh: Dār al-Marīkh.

Al-Ṭabrānī, Sulaymān bin Aḥmad. (1985). Al-Muʿjam al-Ṣaghīr. Taḥqīq: Muḥammad Shakūr. Al-Maktab al-Islāmī.

Al-Ṭaḥāwī, Aḥmad bin Muḥammad. (1994). Sharḥ Maʿānī al-ʾĀthār. Taḥqīq: Muḥammad Zuhrī al-Najjār. Beirut: ʿĀlam al-Kutub.

Al-Zuhaylī, Muḥammad. (1998). Al-ʾImān Asās al-ʾAmn. Damascus: Dār al-Maktabī.

Al-Zuhaylī, Wahbah. (2001). Al-Tafsīr al-Wasīṭ. Damascus: Dār al-Fikr.

ʿAmmārah, Muḥammad. (1998). Al-Islām Wa al-ʾAmn Al-Ijtimāʿī. Cairo: Dār al-Shurūq.

ʿAshmayq, Muḥammad Ṣaliḥ Hūd. (2006). Al-Niẓām al-ʿĀlamī Li al-Zakāh Ruʾyah Mustaqbaliyyah Li Tafʿīl al-Dawr al-Iqtiṣādī Wa al-Ijtimāʿī Li al-Zakāh. Riyadh: Kunūz Ishbiliyāh Li al-Ṭibaʿah.

Ḥassān, ʿAbd al-Ḥamīd. (1972). Al-Ḥayah al-Mithāliyyah Li al-Fard Wa al-Ummah Ka Mā Awḍaḥa al-Islām Maʿālimahā. Mujammaʿ al-Buḥūth al-Islāmiyyah.

Ibrāhim, Muḥammad Ismāʿīl. (1978). Al-Zakāh Ka Mā Jāʾat Fī al-Kitāb Wa al-Sunnah ʿAlā al-Madhāhib al-Arbaʿah. Cairo: Dār al-Fikr al-ʿArabī.

Khālil, ʿImād al-Dīn. (1995). Ruʾyah Islāmiyyah Fī Qaḍāyā Muʿāṣirah. Qatar: Wizārah al-Awqāf Wa al-Shuʾūn al-Islāmiyyah.

Khallāf, ʿAbd al-Wahhāb. (1997). Al-Siyāsah al-Sharʿīyyah Aw Niẓām al-Dawlah al-Islāmiyyah Fī al-Shuʾūn al-Dustūriyyah Wa al-Khārijiyyah Wa al-Māliyyah. Beirut: Muassasah al-Risālah.

Mansour O. El-kikhia (1997) Libya's Qaddafi – The Politics of Contradiction. University Press of Florida.

Mohamed Alif Mogahed Mohamed (2003), Islam and Peace. Riyadh.

Muslim, Abū al-Ḥasan al-Naysabūrī. (n.d.). Ṣaḥīḥ Muslim. Taḥqīq: Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Quṭb, Sayyid. (2001). Al-Salām al-ʿĀlāmī Wa al-Islām. Cairo: Dār al-ʿIlm Li al-Malāyīn.

Saywar, ʿAlī Miftāḥ. (1990). Al-Zakāh. Libya: al-Dār al-Jamāhiriyyah Li al-Nashr.

Sibāṭ, Ḥussām Muḥammad Saʿad. (1997). Al-Lujūʾ al-Siyāsī Fī al-Islām. Beirut: Dār al-Bayāriq.

Ṭalḥān, Aḥmad ʿAbd al-Hādī. (1996). Qaḍāyā al-Mujtamaʿ al-Islāmī al-Muʿāṣirah. Cairo: Maktabah Wahbah.

ʿUbayd, Manṣūr al-Rifāʿī. (n.d.). Al-Islām Wa al-Takāful al-Ijtimāʿī. Beirut: Dār al-Fikr al-ʿArabī.

ʿUlwān, ʿAbdullāh Nāṣiḥ. (1983). Aḥkām al-Zakāh ʿAlā Ḍawʾ al-Madhāhib al-Arbaʿah. Cairo: Dār al-Salām.

ʿUqlah, Muḥammad. (1982). Aḥkām al-Zakāh Wa al-Ṣadaqah. Amman: Maktabah al-Risālah al-Ḥadīthah.